على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها اخرجه في الموطا
والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انشدك بالله الا قضيت لي
بكتاب الله فقال الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال
قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان على
ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس
رجلا من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها النبي صلى
الله عليه وآله فرجمت العسيف الاجير وانيس هو ابن الضحاك السلمي على المشهور وقيل
مرثد وغلط من زعم انه انس بن مالك مصغرا والمراد استمالته وبعثه لاعلامها ان هذا الرجل
قذفها فتطالبه او تعترف الحد ان تعترف بالزنا فلا حد عليه وعليها الرجم ولا يرد هذا
التاويل وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا كنا عند النبي صلى الله عليه
وآله فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فقال على ابنك
جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فرجمها وقد سبق ذكر اخراج حديثها وهذه رواية منه لخصت ولعل رواية مولانا
الحافظ الحسني محمد الاولى من طريقها وهي تحتمل ان تكون من طريق الائمة او من طريق ائمة الحديث
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي عن عبادة بن الصامت مع زيادة في اوله وقصته وعن زيد بن علي عن
ابيه عن جده علي عليه السلام انه قال في الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة هو في كتاب
الائمة من رواياتهم عنه وعن علي عليه السلام انه قال كفى بالنفي فتنة هو في كتب الائمة ايضا
من رواياتهم عنه وعن عمر انه نفى واحدا فارتد ولحق بهرقل فقال لا انفي
بعده احدا اخرجه النسائي عنه قال روي عن عمر انه غرب ربيعة بن امية في شرب الخمر
الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده احدا مسلما قال الحافظ الائمة الحسني
رحمه الله وروي عن عمر انه نفى واحدا فارتد هو في كتب الائمة وعن عبادة
بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقد سبق ذكر اخراجه عنه بلفظه
مع زيادة ولعل هذه رواية من حديثه ورواية مولانا الاولى لعلها عن غيره امام طريق الائمة

او من طريق

او من طريق ائمة الحديث وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى وحبة العرني والشعبي
عن علي عليه السلام انه جلد شراحة الهمدانية ورجمها فمما روى ابن ابي ليلى انها جاءت فقالت
انه يبعث فزنيها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت ثم امر بها فرجمت
ومما روى حبة العرني ان عليا عليه السلام قال لها لعلك غصبت نفسك قالت اتيت طائعة
غير مكرهة فاخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة
الى منكبها ثم رجمها هو اول الناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
محمد صلى الله عليه وآله وفي رواية الشعبي ان عليا عليه السلام جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله اخرج البخاري الرواية الاخيرة عن الشعبي قال بعض المحدثين ولم يثبت
سماع الشعبي عن علي عليه السلام والحديث كله في كتب الائمة بطرق وبعضه حديث عبادة القنا مت
الذي اخرجه مسلم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فصل عن ابن عمر ان النبي صلى
الله عليه وآله رجم يهوديين زنيا وقد سبق ذكره بطوله والكلام عليه وعن ابن عمر
انه قال جاءت اليهود فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وآله ما تجدون في التوراة فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم
ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم ثم قرا ما قبلها
وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فيها آية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فرجما فقال عبد الله
بن عمر فرايت الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة وقد سبق ذكر اخراجه والكلام عليها
وتفسيره وهذه رواية منه وعن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعثه الى جارية
زنت ليقيم عليها الحد فاذا بها دم يسيل لا ينقطع فروى فوجدها لم يجف دمها
فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي عن ابي عبد الرحمن وعن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل مريض
اضعف قد خرجت عروق بطنه قد زنى فدعا النبي صلى الله عليه وآله بعثكول فيه
مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة اخرج هذا الحديث ابو داود والنسائي عن ابي امامة
بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من الانصار وقد سبق ذكره
بلفظه في رواية النسائي قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم
فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه
فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وآله فاني قد وقعت على جارية
دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ما راينا باحد من الضر مثل

تثبت في غيرها من كتب الحديث

عبد الرحمن السلمي بنحوها واقربها الى رواية السفار رواية ابي داود عن ابي جميلة عن علي عليه السلام قال فجرت جارية لآل رسول الله فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وفي رواية له لا تضربها حتى تضع وقال ابو داود وكذا ...

Copyright © King Saud University